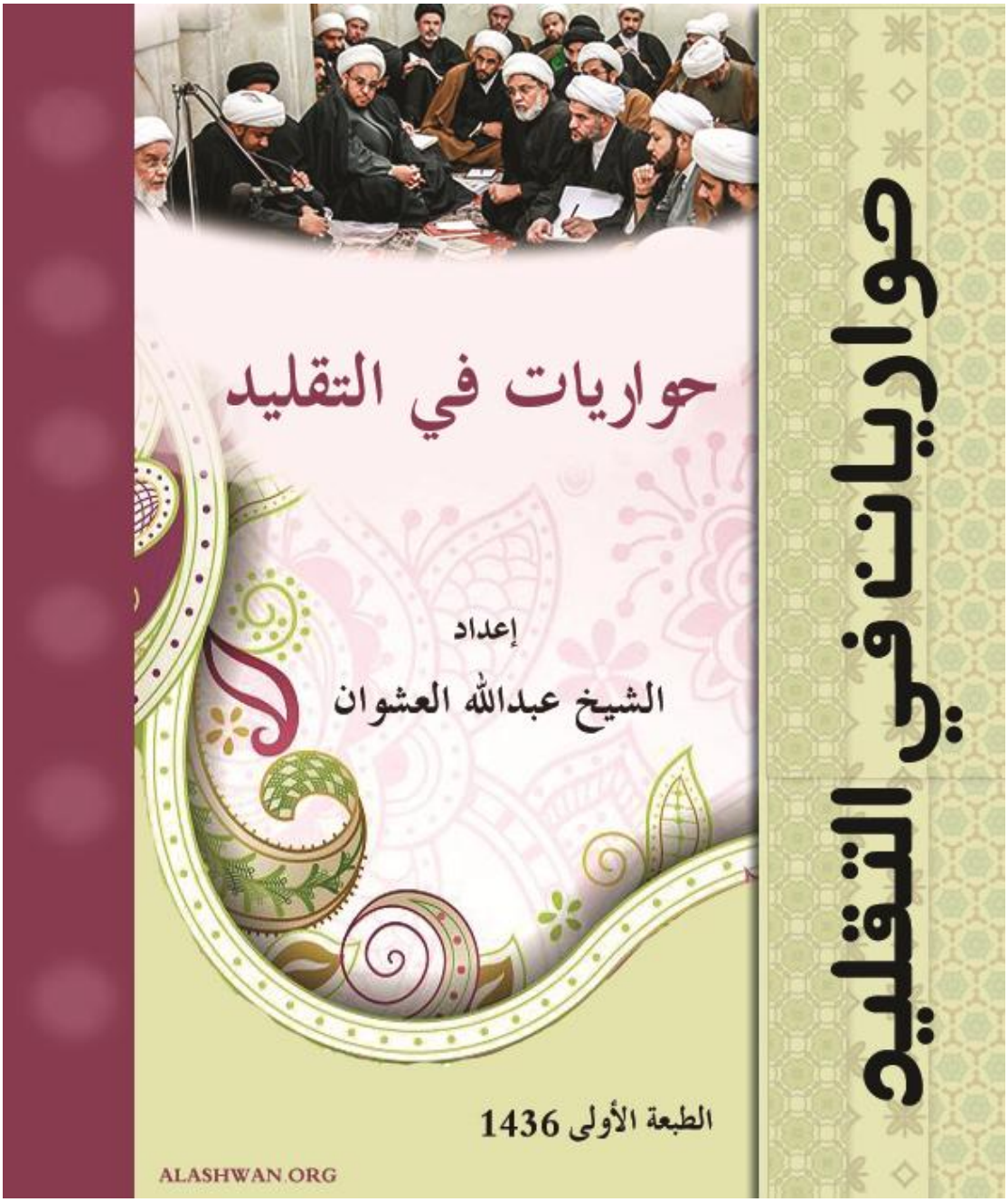
حواريات في التقليد
إعداد
الشيخ عبدالله العشوان
الطبعة الأولى 1436
ALASHWAN.ORG
حواريات في التقليد

مقدمة الحواريات

دار الحوار في فكري حول التقليد , فأخذت أفكر في عدة تساؤلات عن التقليد ,أخذت الأفكار تزداد والأسئلة كثرت فقررت أن اكتب هذه الأسئلة لعلي احصل على معلومات ولو بسيطة حول التقليد من أبي , فأنا مكلف الآن بعد أن أكملت سن السادسة عشر من عمري , فيتحتم علي أن أعرف ماهو التقليد وماهي نشأته ولماذا الإجتهاد , وغيرها من التساؤلات التي تدور في ذهني ,وهذه لابد من مناقشتها .

وعند الصباح الباكر قابلت أبي وسلمت عليه فقلت له ياأبي لدي بعض الأسئلة تدور حول التقليد , قال والدي : نعم ماصنعت فأنت الآن مكلف ولابد لك من معرفة مايدور حول التقليد من مسائل , سل ماتريد ياولدي .

حسنا أبي سوف نبدأ على بركة الله .

الموضوع: حواريات في التقليد

دار الحوار بيني وبين أبي حول التقليد , فقمت بسؤاله عدة أسئلة لعلي احصل على معلومات ولو بسيطة حول التقليد فأن مكلف الآن بعد أن أكملت سن السادسة عشر من عمري , فلابد

أن أعرف ماهو التقليد وماهي نشأته ولماذا الإجتهاد وماتاريخ الأصول وغيرها من التساؤلات التي تدور في ذهني , فقمت بكتابة مادار في ذهني من أسئلة وفي الصباح الباكر سوف اناقش والدي بهذه الأسئلة ..

في الصباح الباكر قابلت أبي وسلمت عليه فقلت له ياأبي لدي بعض الأسئلة تدور حول التقليد , قال والدي : نعم ماصنعت فأنت الآن مكلف ولابد لك من معرفة مايدور في مسائل التقليد

. حسنا أبي سوف نبدأ على بركة الله .

الباب الأول :

حول التقليد ومفاهيمه وأدلته

س ١ : أبي اريد أن أعرف مفهوم التقليد ؟

ج : ياولدي ان للتقليد تعريفين الأول لغوي والآخر اصطلاحي , أما خلاصة ما ذكره المعجميّون العرب لكلمة ((تقليد)) مما يرتبط بمعنى المصطلح الشرعي أو يلابسه، هو:

١ - لبس القلادة: يقال: تقلدت المرأة القلادة، أي لبست القلادة.

٢ - حملُ السيف: تقول: تقلد الرجل سيفه، أي احتمل الرجل سيفه.

٣ - توليةُ المنصب أو السلطة: يقال: تقلّد الامر، إذا تولاّه.

٤ - الاتباع والاقتداء: جاء في معجم لاروس: ((والتقليد: الاتباع من غير تنظر وتأمل في الدليل)).

س٢ : نجد في القرآن الكريم والروايات الشريفة كلمة تقليد أو مشتقاتها فما معناها ياأبي؟

ج٢ استخدام كلمة ((تقليد))، أو احدى مشتقاتها، في النصوص الشرعية من آيات قرآنية أو أحاديث مروية عن المعصومين وردت لمعاني سوف أوضح بعضها , فمثال ماورد

في القرآن الكريم من مشتقات هذه الكلمة :

كلمة ((القلائد)) ذكرت في موضعين، هما:

١ - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ...} [المائدة/ ٢].

٢ - {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ...} [المائدة/ ٩٧].

والقلائد: هي البدن التي يعلق في اعناقها شيء من الجلد، أو لحاء الشجر، أو نحوه، ليُعلم أنها هدي يسوقه الحاج معه لينحره يوم النحر، بوصفه منسكاً من مناسك الحج.

ووردت كلمة ((مقاليد)) في موضعين ايضا، وذلك في قوله تعالى: {لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} [الزمر/ ٦٣ والشورى/ ١٢].

ومقاليد السموات والارض هي مفاتيح خزائنها.

وكما ترى: ليس في الكلمتين ((القلائد)) و ((مقاليد)) علاقة بما نبحث عنه هنا.

وعليه: فالقرآن الكريم لم يستخدم كلمة ((تقليد))، أو أحد مشتقاتها، بالمعنى المبحوث عنه هنا.

نعم، جاء فيه نعيه على اهل الجاهلية اتباعهم الاعمى لأسلافهم، ذلك الاتباع الذي لم يقم على حجة ولم يدعمه برهان، كما في الايتين المتقدمتين اللتين ذكرناهما بوصف كل منهما شاهداً لمعنى التقليد في المصطلح الاجتماعي.

س٣- تبادر لي ياأبي ان التقليد نوعان باطل وحق ؟

ج : نعم ياولدي هما:

١ - التقليد الباطل: وهو الذي لم يقم على حجة شرعية.

٢ - التقليد الحق: وهو الذي يقوم على حجة شرعية.

س٤ : حسنا ياأبي وماذا عن ماورد في الروايات الشريفة؟

ج : في الروايات الشريفة وردت فيها كلمة تقليد ومشتقاتها ومن بعضها يكمننا الاستشهاد به واستفادة المصطلح الشرعي للتقليد منها.

ومنها ما جاء في الروايات التالية:

١ - عن ابي بصير: قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبدالله (ع) وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق!

فقال: ما يمنعك من شربه؟!

فقالت: قد قلدتك ديني.

فقال: فلا تذوقي منه قطرة.(١)

٢ - عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن (ع): يا محمد أنتم أشد تقليدا أم المرجئة؟

قال: قلت: قلدنا وقلدوا.

فقال: لم اسألك عن هذا.

فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول.

فقال ابو الحسن (ع): ((إن المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه، وانكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته، ثم لم تقلدوه، فهم أشد منكم تقليدا)).(٢)

استعملت، في هذه الروايات، عدة الفاظ ذات علاقة بما نحن في صدده من البحث عن المصطلح الشرعي.

س٥- اريد منك ياأبي خلاصة هذه الروايات ؟

ج : حسنا ياولدي يمكنني ذلك في نقاط :

١ - إن كلمة ((تقليد)) ومشتقاتها كانت شائعة الاستعمال في عصور التشريع الإسلامي منذ عهد رسول الله (ص) وحتى عهد الإمام الحسن العسكري (ع)، ونهاية الغيبة الصغرى .

٢ - إنها استعملت في مالها من معنى لغوي عرفي (اجتماعي)، وهو الاقتداء مصحوبا بتحميل مسؤولية الخطأ للشخص المقتدى به.

٣ - إن هذه الروايات وأمثالها لم تحدد معنى التقليد، ولذا حملناها على المعنى اللغوي العرفي.

٤ - إن الروايات لم تفرق بين التقليد الذي يعني الرجوع إلى المعصوم، والتقليد الذي يعني الرجوع إلى الفقيه، لان ذلك الفرق لم يستبن من ناحية علمية إلا بعد رسوخ التعريف الفقهي لمصطلح التقليد واستقراره.

فالتقليد، فقهياً، وكما سيأتي، مجاله الأحكام الظنية، اذ لا تقليد ولا اجتهاد في اليقينيات البديهية.

وبتعبير آخر: التقليد الفقهي لا يكون إلا في النتائج الإجتهادية، وهي الفتاوى التي يتوصل اليها الفقيه عن طريق الاجتهاد. وهي، بطبيعتها، نتائج ظنية.

س٦- وهل ينطبق هذا الكلام على الأحكام التي يصدرها المعصوم ؟

ج- المعصوم عندنا نحن الإمامية ليس بمجتهد، وما يعطيه من أحكام هي أحكام يقينية لاتخطىء الواقع المطلوب.

س٧- جاء الآن ياأبي وقت تعريف التقليد في الإصطلاح الفقهي ؟

ج٧- نعم , سأذكر لك بعض التعريفات لمراجعنا العظام :

١ - السيد محمد كاظم اليزدي في ((العروة الوثقى)):

التقليد: هو الإلتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فاذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقيق التقليد.

٢ - السيد محسن الحكيم في ((تعليقات العروة)): بل هو العمل إعتمادا على فتوى المجتهد.

٣ - السيد روح الله الخميني في ((تعليقات العروة)): بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد.

٤ - السيد أبو القاسم الخوئي في ((تعليقات العروة)): بل هو الإستناد إلى فتوى الغير في العمل.

٥ - السيد محمد باقر الصدر في ((الفتاوى الواضحة)):

التقليد: قدوة وأسوة ويتحقق بمجرد العمل، أو بمجرد الجزم والعزم على العمل عند الحاجة إلى العمل بقول مجتهد معين.

٦ - السيد علي السيستاني في ((المسائل المنتخبة)):

التقليد: ويكفي فيه تطابق العمل مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً، مع احراز مطابقته له.

٧- الميرزا عبدالرسول الحائري في((أحكام الشريعة)):

التقليد: هو العمل بقول المجتهد في العبادات والمعاملات .

س٨- هل يمكنك ياأبي أن تلخص ما تشير إليه هذه الأقوال ؟

ج٨- نعم , هي كالتالي :

١ - إن المعاني التي ذكرتها التعاريف المذكورة تلتقي عند مفهوم واحد، هو: رجوع العامي إلى الفقيه في جميع عباداته ومعملاته ، لإيمانه بأن فتواه هي حكم الله في حقه، وهي حجة عليه في مجال امتثال التكاليف الشرعية.

٢ - إن المستفاد، من هذه التعاريف وغيرها، على اختلاف تعابيرها، هو إن التقليد علاقة دينية بين العامي المقلِّد والمجتهد المقلَّد، تقوم على أساس من رجوع العامي إلى المجتهد لمعرفة فتواه ثم العمل على وفقها لأنها الحجة في حقه التي يعتمد عليها في مقام الإمتثال، والتي يعتذر بهاعند عدم إصابته الواقع المطلوب وهي قاعدة معروفة أصولية تعرف بالمنجزية والمعذرية بإعتبار أن الفتوى حكم ظاهري .

٣ - إن هذه العلاقة متى نظرنا إليها من زاوية تشريعية تخضع لإعتبار المشرع لالفيناها تتحقق بالإلتزام وحده، وتتحقق بالعمل لكن مع الإلتزام، كما تتحقق بالإستناد إلى الفتوى في مقام العمل، ولكن مع الالتفات لذلك.

٤ - ان التقليد بمعناه الشرعي يلتقي مع التقليد بمعناه العرفي، وهو رجوع الجاهل إلى العالم، وغير ذي التخصص إلى ذي التخصص، مع افتراق التقليد الشرعي عن العرفي في اعتبار حجية قول المرجع في حق العامي ووجوب الإلتزام بقوله

٥- لايتمتع التقليد العرفي بميزة المعذرية بينما من مميزات التقليد الشرعي المعذرية في حالة ما إذا كان الحكم المفتى به مخالفاً للواقع عند المولى سبحانه.

س٩ـ ماهو سبب تسمية العلاقة الدينية هذه بالتقليد ؟

ج٩-: سبب تسمية العلاقة الدينية المذكورة بالتقليد هو تحميل العامي مسؤولية ما يترتب على امتثالاته الشرعية طبقا لفتوى المجتهد، اذا لم يصب الحكم المطلوب، تحميلها للمجتهد وتطويق عنقه بها.

س١٠ـ هل التقليد ياأبي ظاهرة جديدة أم كانت قائمة منذ زمن النبي صلى الله عليه وآله ؟

ج١٠- التقليد ليس وليد الغيبة الكبرى مثلا , فقد بدأ التقليد الشرعي، بوصفه ظاهرة شرعية اجتماعية، في عهد رسول الله (ص)، وبتخطيط منه (ص) ثم بتطبيقه من قبل المسلمين بمرأى ومسمع منه (ص) وتحت إشرافه وبإرشاده .

وتمثل هذا في الاشخاص الذين عرفوا الأحكام الشرعية وتعلموها من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله , حيث كان ينتدبهم (ص) للقيام بمهمة تعليم الأحكام الشرعية في البلدان والأماكن البعيده التي أسلم أهلها في عصره.

ومن هذا القبيل بعثه (ص) مصعب بن عمير الى المدينة المنورة، ومعاذ بن جبل إلى اليمن.

فقد كان المسلمون، في هذه الأماكن النائية عن مقرّ النبي (ص)، يتعلمون الأحكام من هؤلاء الصحابة المنتدبين لهم والمبعوثين إليهم، ويعملون وفق ما يتعلمون منهم.

وكان المسلمون عندما يحتاجون إلى معرفة حكم شرعي للعمل به يسألون هؤلاء الصحابة ويجيبونهم ويعملون وفق ما يفتونهم به على قرار علمهم المسبق المتلقى من الرسول الأعظم .

وهذا هو عين التقليد المقصود هنا.

س١١ـ هل يمكن أن نعد هذه المرحلة البداية الأولى لنشوء ظاهرة التقليد ؟

ج١١- نعم , , كانت هذه هي البداية الأولى لنشوء ظاهرة التقليد الشرعي، والمظهر الأول لانبثاق سيرة المتشرعة في هذا المجال من أحضان سيرة العقلاء. ثم استمر التقليد يتبلور مفهومه بتبلور مفهوم الإجتهاد.

س١٢ـ هل هناك بعض الشواهد على هذه الظاهرة من علماء الشيعة ؟

ج١٢- هناك الكثير ومنها ,قول شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتابه ((عدة الاصول)): ((إني وجدت عامة الطائفة (يعني الإمامية) من عهد أمير المؤمنين (ع) إلى زماننا هذا (القرن الخامس الهجري) يرجعون إلى علمائها ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويفتيهم العلماء فيها، ويسوغون لهم العمل بما يفتون به)).

وما سمعنا أحداً منهم قال لمستفت: لا يجوز لك الإستفتاء، ولا العمل به، بل ينبغي أن تنظر كما نظرت، وتعلم كما علمت، ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم.

وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمة (ع)، ولم يحك عن واحد من الأئمة (ع) الإنكار على هؤلاء، ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يصوّبونهم في ذلك.

س١٣ـ هل هناك دلائل على ترسيخ مفهوم ظاهرة التقليد من قبل الأئمة (ع) ؟

ج١٣- نعم , توجد وهي كثيرة ومنها :

(١) - قول أبي الحسن الهادي (ع) في جواب سؤال أحمد بن اسحاق: من أعامل أو عمن آخذ؟ وقول من اقبل؟ فقال (ع): ((العمري ثقتي فما أدى إليك عني، فعني يؤدي، وما قال لك عني، فعني يقول، فاسمع له وأطع)).

(٢)- وعن شعيب العقرقوفي: قلت لأبي عبدالله (ع): ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال (ع): ((عليك بالأسدي)) يعني أبا بصير.

(٣)- وعن ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّي ليس كل ساعة القاك ويمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟ قال (ع): ((فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فانه قد سمع من أبي، وكان عنده مرضياً وجيهاً)).

(٤) - وعن علي بن المسيب: قلت للرضا (ع): شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني؟

فقال (ع): ((من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا)).

قال ابن المسيب: فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه.

وبعد أن رسخت فكرة التقليد الشرعي في أذهان أتباع أهل البيت، وتحققت في أفعالهم عن طريق هذه الجزئيات المتمثلة في الإرجاع إلى فقهاء معيّنين، باعتبار أنّ التقليد علاقة دينية تقوم على أساس من أخذ الفتوى للعمل على وفقها، أعطى الإمام العسكري (ع) المبدأ العام أو القاعدة الكلية للتقليد بقوله المتقدم: ((فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لامر مولاه، فللعوام أن يقلدوه)).

وألزم التوقيع الشريف الذي صدر من الإمام المهدي (ع) بالتقليد، وأعلن نصب الفقيه للقيام بوظيفة الإفتاء ووظيفة النيابة عن الإمام (ع) بما للنيابة من مسؤوليات ومهام. فقد جاء فيه ((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم)).

س١٤ـ هل واجه أتباع أهل البيت أية مشكلة في مجال التقليد عند زمن الغيبة الكبرى؟

ج١٤- لم يواجه أتباع أهل البيت أية مشكلة في مجال التقليد عند الغيبة الكبرى، فكانوا يرجعون إلى الفقهاء في أعصارهم وأمصارهم، ويأخذون عنهم معالم دينهم عن وعي وبصيرة.

س١٥ـ ياأبي وما حكم التقليد في الشريعة الأسلامية؟

ج١٥- إنّ التقليد باعتباره فعلاً من أفعال الإنسان لابد وأن يكون له حكم في الشريعة الإسلامية، للقاعدة المتفق عليها عند جميع المسلمين القائلة: ((إنّ لله في كل واقعة حكما))، أي أن كل فعل إرادي من أفعال الإنسان له حكم في الشريعة الإسلامية وعلى المسلم أن يعرف ذلك الحكم ويطبقه في سلوكه.

وعلى هذا ذهب أصحابنا الإمامية إلى أن حكم التقليد لمن ليس بمجتهد هو الوجوب واستفاد علماؤنا هذا الحكم من العقل والنقل.

الباب الثاني

أدلة وجوب التقليد العقلية والنقلية

س١٦ ـ وما هو الدليل العقلي ياأبي ؟

ج١٦- قبل الكلام لابد أن تعرف ان الدليل العقلي ينقسم إلى قسمين أولهما العقل الفطري:

وفحواه أن الإنسان بفطرته، ومن غير حاجة إلى برهان، يدرك أنّ على غير العالم الرجوع إلى العالم.

وبما أنّه يعلم وبالضرورة والبداهة أنه مكلّف من قبل الله تعالى بتكاليف شرعية شاملة لجميع أفعاله الإرادية، وأن عليه أن يمتثلها.

وكذلك يعلم وبالبداهة، أنّ امتثالها يتوقف على معرفتها، ولا طريق له إلى معرفتها إلاّ بإحدى وسيلتين: الإجتهاد أو التقليد.

ولأنه، أعني العامي، ليس بمجتهد، حينئذ لا طريق أمامه إلاّ التقليد.

فالعقل الفطري، حيث يدرك الإنسان بفطرته ووجدانه أنّ التقليد واجب عليه، هو الدليل على وجوب التقليد ولزوم رجوع العامي إلى المجتهد.

أما ثانيهما فهي سيرة العقلاء:

ويراد بها أنّ طبيعة حياة الناس، بما هم عقلاء، وعلى أساس مما تمليه عقولهم عليهم، قائمة على لزوم رجوع غير العالم إلى العالم، وغير المتخصص إلى المتخصص.

فالعامي الذي لا يعلم الأحكام الشرعية المطلوب منه امتثالها . لا يخرج عن هذه السيرة العقلائية أو قل الظاهرة الاجتماعية البشرية، فبتأثير من هذا السلوك الاجتماعي العام يرجع في مجال معرفة الأحكام الشرعية إلى المجتهد.

فالتقليد الشرعي الذي يتمثل في رجوع غير الفقيه إلى الفقيه هو مفردة من مفردات هذا السلوك الاجتماعي العام الذي يصطلح عليه الفقهاء باسم ((سيرة العقلاء)).

وإلى هذه السيرة، باعتبارها دليلاً، استند جمهور الفقهاء واستدلوا بها على لزوم التقليد في حق العامي.

وتستمد هذه السيرة شرعيتهامن تطبيقها في حياة المسلمين المتشرعين بشرط بامضاء المعصوم لها، أو عدم ردعه عنها.

س١٧ـ وماهو يا أبي الأدلة النقلية من القرآن والسنة ؟

ج١٧- أما في القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على وجوب التقليد بأكثر من آية، وأهمها آية النفر: {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ((التوبة ١٢٢)).

وبيان الإستدلال بهذه الآية الكريمة على وجوب التقليد يتلخّص في أن الآية أوجبت النفر أي الخروج إلى مراكز تعليم الأحكام الشرعية، وعلى نحو الوجوب الكفائي، وهو أن يذهب أو يعبث إلى تلكم المراكز طائفة ممن يعهد بهم القدرة على تعلم الأحكام وتعليمها، وفيهم من حيث العدد الكفاية لتغطية احتياجات بلدانهم أو البلدان الأخرى التي ينتدبون إليها، ليقوموا عند رجوعهم إلى بلدانهم أو البلدان الأخرى التي ينتبدون إليها بتعليم المسلمين فيها أحكام دينهم، فالمسلمون يتعلمون منهم ويعملون وفق ما يتعلمون، ويسألونهم عن الحكم عندما يحتاجون إلى ذلك، ويعملون وفق ما يجيبونهم به.

وفي الغالب تأتي أجوبتهم تفسيراً لآية أو شرحاً لرواية على نحو الاجتهاد وباستخلاص الحكم منها.

والأخذ بقول المجتهد، والعمل على وفقه، هو التقليد شرعاً.

ويمكننا أن نستخلص من هذه الآية الكريمة ما يلي:

١ . إنّ على المسلمين إقامة مراكز للدراسات الدينية والإهتمام بها ويجب أن تدعم بالأموال ,ويتابع طالب العلم بها أولاً بأول .

٢ . إنّ على أهالي كل بلد إرسال بعثات دراسية ممن بهم الكفاءة وفيهم الكفاية إلى تلكم المراكز لتعلم الأحكام الشرعية أو على من رأى في نفسه القدرة على التعلم والتعليم والتعرض لخدمة الشريعة .

٣ . إنّ على الطلبة المبعوثين، بعد إكمال دراستهم وعودتهم إلى بلدانهم، أو ذهابهم إلى غيرها، القيام بمهمة التبليغ الإسلامي وهنا لابد من التوثيق لهم وتقديمهم وتسهيل الطرق لهم , كما فعل الإمام الصادق (ع) في مدرسته العظيمة .

وأما الأستدلال من روايات السنة المطهرة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول خاصة والثانية عامة :

أما الخاصة :

فهي تلك الأحاديث التي قيلت في قضايا جزئية بالارجاع إلى فقهاء معينين، لتطبيق هذه الظاهرة، مع استهداف أن يتحقق من خلال التطبيق شيئان آخران هما:

(ا) - تمرين المسلمين على هذه الظاهرة الشرعية التي هي التقليد.

(ب) تكوين بسبب هذا التمرين ظاهرة سيرة المتشرعة . في هذا المجال.

س١٨ـ هل تذكر لي ياأبي بعضاً من الروايات في هذل المجال؟

ج١٨- هناك روايات كثير ومنها يمكنك أيضا استكشاف حركة التوثيق كما قلت لك سابقاً :

(أ) - ما روي عن علي بن المسيب: قلت للرضا (ع): شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني؟

فقال (ع): من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا.

(ب) -ما روي عن عبدالعزيز بن المهتدى: سألت الرضا (ع) فقلت: إنّي لا ألقاك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟

قال (ع): خذ عن يونس بن عبدالرحمن.

ومنها أحاديث عامة :

وهي تلك الأحاديث التي جاءت بعد سابقتها لتعطي القاعدة العامة للتقليد منها:

(ا)- ما روي عن الإمام العسكري (ع): ((فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه)).

(٢)- وما روي عن الإمام المهدي (ع): ((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فانهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم)).

قال في ((المنتهى)): ((ولا شك في أن الاخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة (ع) في هذا الباب أي باب إفتاء العالم للعامي على اختلاف السنتها وعمومها وخصوصها، فوق حد الاستفاضة، وكلها تدل دلالة مطابقية أو التزامية على لزوم رجوع الجاهل إلى المجتهد الواجد لشرائط معينة)).

هذه خلاصة ما استدل به العلماء على حكم التقليد من الناحية الشرعية.

س١٩ـ وماهي موارد التقليد الشرعي ؟

ج١٩ - إن موارد التقليد الشرعي هي: الموارد والأمور التي يجب على العامي الرجوع فيها إلى الفقيه المجتهد ومعرفتها منه.

ولأجل أن نعرف هذه الموارد، أو الأمور التي يجب التقليد فيها، لابد من التمهيد لذلك ببيان ما يحتاج إليه المكلف في مقام إمتثال التكاليف الشرعية، وهو:

١ - معرفة الحكم الذي يريد أن يمتثله.

٢ - معرفة الموضوع الذي يريد أن يطبق الحكم عليه.

س٢٠ـ اريد مثالاً للحكم والموضوع ؟

ج٢٠- السجود في الصلاة اليومية واجب. فالسجود (موضوع). ووجوبه في الصلاة (حكم) , والمطلوب من المكلف هو أن يعرف معنى السجود، وأن يعرف معنى الوجوب.

فالمطلوب من المكلف في مقام الامتثال معرفة الحكم الشرعي الذي يريد أن يمتثله، ومعرفة موضوع ذلك الحكم أو ما يتعلق بموضوع الحكم.

س٢١ـ مانوع هذه الأحكام ؟ وماذا يجب فيه التقليد ؟

ج٢١- في الحقيقة ان الأحكام على نوعين :

١ - الاحكام اليقينية:

وهي تلك الاحكام الثابتة بالضرورة من الدين، ولا مجال للاجتهاد فيها, مثل وجوب الصلاة اليومية، فان هذا الوجوب ثابت بالضرورة والبداهة بحيث لا مجال للخلاف فيه عند المسلمين, وسميت باليقينية لان لدينا يقيناً بأنها أحكام شرعية صادرة عن الله تعالى.

٢ - الاحكام الظنية:

وهي تلك الاحكام التي نظن بصدورها عن الله تعالى، أي ليس لدينا يقين بصدورها من الله تعالى.

ومعنى هذا أن واقعها لم ينكشف أمامنا، ويترتب عليه أننا نظن اصابتها للواقع المطلوب منا، وفي الوقت نفسه نحتمل عدم اصابتها للواقع المطلوب منا.

وهكذا أحكام هي الاحكام الاجتهادية التي يتوصل إليها المجتهد عن طريق اجتهاده.

ولوجود عنصر الظن باصابتها الواقع وعنصر الاحتمال بعدم اصابتها قالوا: المجتهد قد يصيب وقد يخطيء، وهو في حالة الاصابة مأجور وفي حالة الخطأ معذور، لأن الاجتهاد طريق مشروع عقلا ونقلا، كما أثبتت الدراسات الشرعية ذلك، ولانه مشروع كان حجة فيما يتوصل إليه من أحكام.

وكانت الاحكام التي يتوصل إليها . هي الأخرى . حجة لأنها جاءت عن طريق مشروع.

س٢٢ـ ولكن الظن لايغني عن الحق شيئا ويشكل العمل بالظن؟

ج ٢٢- أن الظن هنا من الظنون المعتبرة شرعاً، والمستثناة من حرمة العمل بالظن.

فالمجتهد . على أساس من هذا . وكذلك العامي المقلِّد له يؤجر إن أصاب الواقع في مقام الامتثال، ويعذر إن أخطأ الواقع في مقام الامتثال.

إذاً مجال التقليد وموردة هو الاحكام الاجتهادية، أما الأحكام اليقينية فلا مجال للتقليد فيها، وهي ليست من موارده.

س٢٣ـ عرفنا الحكم وتقسيماته فهل للموضوع أقسام ؟

ج٢٣- نعم , له أقسام وهي :

١- الموضوعات الشرعية:

وهي التي تحدد من قبل الشرع كالصلاة والصوم والحج وأمثالها. ولا طريق للمكلف العامي إلى معرفتها إلا بالرجوع إلى الفقيه فهي من موارد التقليد الشرعي ومجالاته.

٢- الموضوعات العرفية:

ويراد بالعرف . هنا . (أبناء المجتمع) الذين لديهم خبرة أو معرفة بتحديد الموضوع المطلوب وتعيينه

وينقسم العرف في ضوء تعامل الفقهاء معه إلى قسمين:

١ - العرف الحاضر وينقسم الى عام وخاص.

٢- العرف الماضي .

أما الأول , أن يكون الموضوع من الموضوعات المستعملة في الحاضر، أي عند ارادة المكلف لامتثال حكمه.

وينقسم هذا . حسب واقعه . إلى قسمين:

أ - العرف العام:

وهم أبناء المجتمع الذين تمثل الموضوعات التي يراد معرفتها عن طريقهم ظواهر اجتماعية

ب - العرف الخاص:

وهم المتخصصون في المجالات العلمية والاخرى العملية، كالعلماء في سائر العلوم والفنون، وكالتجار والزراع والصناع وأمثالهم، كل في مجاله.

س٢٤ـ كيف يتم التقليد فيما إذا كان الموضوع محدد بالعرف العام أو الخاص؟

ج٢٤- إذا كان الموضوع من الموضوعات العرفية العامة لا تقليد فيه، وإنما يرجع المكلف في تحديده إلى أبناء مجتمعة، وذلك مثل تحديد أن هذا السائل المعيّن ماء أو غير ماء، وأن هذا الثرى (الأرض) تراب أو رمل.

وإذا كان الموضوع من الموضوعات العرفية الخاصة أيضاً لا تقليد فيه، وإنما يرجع في معرفته إلى المختصين به، أمثال تحديد أن هذا المرض

المعيّن يؤثر فيه الصوم فيوقف برأه أو يزيد فيه أو تولد منه مضاعفات أخرى مضرة معتد بها.

وهنا . أي في رجوع المكلف إلى العرف العام أو العرف الخاص . لا يصح اعتماده على ما يقوله أهل العرف إلا بعد حصول الوثوق والإطمئنان عنده من صحة قولهم.

أما القسم الثاني من أقسام العرف هو :

٢ - العرف الماضي:

ونريد به أن يكون الموضوع مما كان يُعرف معناه في عصور التشريع أو العصور السابقة على عصر المكلف الذي ابتلي به ويريد معرفته، وهو لم يعد في عصره موضوعا عرفياً.

وهذا مثل ((الصعيد)) الذي هو مادة التيمم، ومثل ((النبيذ)) عند أهل المدينة قديماً، والذي يعني عندهم القاء آحاد من التميرات في البئر ليعذب ماؤها فيستساغ شربه، وسمي بالنبيذ لأنه ينبذ في البئر أي يرمى فيها، ومثل ((القرء)) الذي يطلق على حيض المرأة وطهرها.

فان تحديد أمثال هذه الموضوعات هو من وظيفة المجتهد يرجع فيه إلى معاجم اللغة العربية وأمثالها.

ولأن هذا التحديد من وظيفة المجتهد تكون هذه الموضوعات مورداً من موارد التقليد. وعلى العامي أن يرجع إلى المجتهد في معرفتها.

س٢٥ـ هل لك ياأبي في تلخيص ماذكرت في مايجب علينا فيه القليد ؟

ج٢٥ - نعم , ياولدي العزيز إن التقليد يلزم في الأمور التالية:

١ - الاحكام الفقهية الإجتهادية.

٢ - الموضوعات الشرعية المستنبطة.

٣ - الموضوعات العرفية اللغوية.

س٢٦ـ قل لي ياأبي ماهو تعريف الإجتهاد ؟

ج٢٦- الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو " بذل الوسع للقيام بعمل ما

س٢٧ـ متى استعملت أول مرة ياأبي هذه الكلمة ؟

ج٢٧- استعملت هذه الكلمة ياولدي - لأول مرة- على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السني وسارت علىأساسها وهي القاعدة القائلة)) إن الفقيه اذا أراد ان يستنبط حكما شرعيا ولم يجد نصا يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الإجتهاد بدلا عن النص)) .

والإجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع.

س٢٨ـ هل هذا مايسمونه بإجتهاد الرأي ؟

ج٢٨- نعم هو ذاك , والإجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلا من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره عندهم ، فكما ان الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معا كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الإجتهاد الشخصي فيستدل به .

وقد نادت بهذا المعنى للإ جتهاد مدارس كبيرة في الفقه السني، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة. ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت (ع) والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم .

وبتتبع كلمة الإجتهاد ينكشف لنا على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمةإلى القرن السابع, فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (ع) تذم الإجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضا والرواة الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة الإجتهاد غالبا للتعبير عن ذلك المبدأ.

وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات، فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً أسماه " الاستفادة في الطعون على الاوائل والرد على اصحاب الاجتهاد والقياس ". وصنف هلال بن ابراهيم بن أبي الفتح المدني كتابا في الموضوع باسم كتاب " الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول "

وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريب منه أسماعيل بن علي بن اسحاق بن أبي سهل النوبختي كتابا في الرد على عيسى بن أبان في الإجتهاد، كما نص على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء.

وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجدالصدوق فى أواسط القرن الرابع الهجري , يواصل تلك الحملة، ونذكر له على سبيل المثال- تعقيبه على قصة موسى والخضر، إذ كتب يقول: " إن موسى- مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى- لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به، فاذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الامم أولى بان لا يجوز لهم ذلك...

فاذا لم يصلح موسى للاختيار- مع فضله ومحله- فكيف تصلح الأمة لأختيار الامام، وكيف يصلحون لإستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة ".

وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفيد فيسيرعلى نفس الخط

ويهجم على الإجتهاد، وهو يعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي الآنف الذكر – الإجتهاد الشخصي- , ويكتب كتابا في ذلك باسم " النقض على ابن الجنيد فى إجتهاد ا لرأي ".

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس إذ كتب في الذريعة يذم الإجتهاد ويقول: " إن الإجتهاد باطل وأن الإمامية لا

يجوز . عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الإجتهاد" , وكتب في كتابه الفقهي " الانتصار " معرضا بابن الجنيد- قائلا: " إنما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي و الإجتهاد وخطأه ظاهر " وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهارة من كتاب الانتصار. ((انا لا نرى الاجتهاد ولا نقول به)).

واستمر هذا الاصطلاح في كلمة الإجتهاد بعد ذلك ايضا، فالشيخ الطوسي الذي توفى في اواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلا: " أما القياس والإجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين، بل محظور في الشريعة استعمالهما " .

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن ادريس في مسألة تعارض البينتين من كتابه السرائر عددا من المرجحات لإحدى البينتين على الاخرى ثم يعقب ذلك قائلأ: " ولا ترجيح بغير ذلك عند اصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا ".

وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الإجتهاد كانت تعبيرا عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى اوائل القرن السابع .

وعلى هذا الاساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيتاً وطابعاً من الكراهية والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والايمان ببطلانه.

ولكن كلمة الاجتهاد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب المعارج

للمحقق الحلي المتوفى سنة(٦٧٦ هـ)، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الإجتهاد يقول: " وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية , وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهادا، لأنها تبتني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر، سواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره، فيكون القياس على هذا التقريراحد أقسام الاجتهاد".

فان قيل: يلزم- على هذا- أن يكون الإمامية من أهل الإجتهاد.

قلنا: الامر كذلك لكن فيه ايهام من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثني القياس كنا من أهل الإجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس .

ويلاحظ على هذا النص بوضوح ان كلمة الإجتهاد كانت لا تزال في الذهنية الأساسية مثقلة بتبعة المصطلح الأول، ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتحرج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمي فقهاء الإمامية مجتهدين.

لكن المحقق الحلي لم يتحرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويرا يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي، اذ بينما كان الاجتهاد مصدرا للفقيه يصدر عنه ودليلا يستدل به كما يصدر عن آية أو رواية ، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن الجهد الذي يبذله

الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره , فلم يعد مصدرا من مصادر الإستنباط ، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه .

والفرق بين المعنيين جوهري للغاية إذ كان على الفقيه – على أساس مصطلح الأول للإجتهاد – أن يستنبط من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص , فاذا قيل له : ماهو دليلك ومصدر حكمك هذا؟

استدل بالإجتهاد وقال: الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص.

واما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أي حكم من الأحكام بالإجتهاد، لأن الإجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدرا للحكم بل هو عملية استنباط الاحكام من مصادرها، فاذا قال الفقيه " هذا اجتهادي " كان معناه أن هذا هو ما استنبطه من المصادر والادلة، فمن حقنا ان نسأله ونطلب منه ان يدلنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها.

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة الاجتهاد بتطور ايضاً، فقد حدده

المحقق الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهادا دون ما يستند الى تلك الظواهر. ولعل الدافع الى هذا التحديد أن استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمى إجتهادا .

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فاصبح يشمل عملية استنباط

الحكم من ظاهر النص ايضا، لأن الاصوليين بعد هذا لاحظوا بحق ان عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيرا من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور وتحديده واثبات حجية الظهور العرفي. ولم يقف توسع الاجتهاد كمصطلح عند هذا الحد، بل شمل في تطور حديث عملية الإستنباط بكل ألوانها، فدخلت في الإجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي او على تعيين الموقف العملي مباشرة.

وهكذا اصبح الاجتهاد يرادف عملية الاستنباط، وبالتالي اصبح

علم الاصول العلم الضروري للاجتهاد لانه العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

وعلى هذا الضوء يمكننا ان نفسر موقف جماعة من علمائنا الاخيار ممن عارضوا كلمة الاجتهاد بما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شن أهل البيت حملة شديدة عليه وهو يختلف عن الاجتهاد بالمعنى الثاني، وما دمنا قد ميزنا بين معني الاجتهاد فنستطيع ان نعيد الى المسألة بداهتها ونتبين بوضوح جواز الاجتهاد بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط، وتترتب على ذلك ضرورة الاحتفاظ بعلم الاصول، لدراسة العناصر المشتركة في عملية ا لاستنباط.

الباب الثالث :

الإستنباط الشرعي

س٢٩ـ لماذا يحتاج الفقيه إلى علم الأصول للإستنباط ؟

ج٢٩- هذا سؤال جيد وهذا يجعلنا أن نتكلم عن تاريخ الأصول وكيف أصبحت حاجة اليه ,(تاريخ الأصول للصدر)

نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه ، كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث تبعاً للمراحل التي مر بها علم الشريعة.

س٣٠ـ وما المقصود بعلم الشريعة يا أبي ؟

ج٣٠ –علم الشرعية هو العلم الذي يحاول التعرف على الأحكام التي جاء الإسلام بها من عند الله تعالى.

س٣١ـ ومنذ متى بدأ هذا العلم ؟

ج٣١- بدأ هذا العلم في صدر الإسلام متمثلاً في الحملة التي قام بها عدد كبير من الرواة لحفظ الأحاديث الواردة في الأحكام وجمعها ، ولهذا كان علم الشريعة في مرحلته الأولى قائماً على مستوى علم الحديث ، وكان العمل الأساسي فيه يكاد أن يكون مقتصراً على جمع الروايات وحفظ النصوص.

س٣٢ـ وكيف كانت طريقتهم ياأبي في فهم الحكم الشرعي ؟

ج٣٢- كانت طريقتهم في فهم الحكم الشرعي من تلك النصوص والروايات فلم تكن ذات شأن في تلك المرحلة ، لأنها لم تكن تعدو

الطريقة الساذجة التي يفهم بها الناس بعضهم كلام بعض في المحاورات الاعتيادية.

وتعمقت بالتدريج طريقة فهم الحكم الشرعي من النصوص حتى أصبح استخراج الحكم من مصادره الشرعية عملاً لا يخلو عن دقة ويتطلب شيئاً من العمق والخبرة ، فانصبت الجهود وتوافرت لاكتساب تلك الدقة التي أصبح فهم الحكم الشرعي من النص واستنباطه من مصادره بحاجة إليها ، وبذلك نشأت بذور التفكير العلمي الفقهي وولد علم الفقه ، وارتفع علم الشريعة من مستوى علم الحديث إلى مستوى الاستنباط والاستدلال العلمي الدقيق.

ومن خلال نمو علم الفقه والتفكير الفقهي وإقبال علماء الشريعة على ممارسة عملية الاستنباط ، وفهم الحكم الشرعي من النصوص بالدرجة التي أصبح الموقف يتطلبها من الدقة والعمق. أقول: من خلال ذلك أخذت الخيوط المشتركة (العناصر المشتركة) في عملية الاستنباط تبدو وتتكشف ، وأخذ الممارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها ، وكان ذلك إيذاناً بمولد التفكير الأصولي وعلم الأصول واتجاه الذهنية الفقهية اتجاهاً اصولياً.

وهكذا ولد علم الأصول في أحضان علم القفه ، فبينما كان الممارسون للعمل الفقهي قبل ذلك يستخدمون العناصر المشتركة في عملية الاستنباط دون وعي كامل بطبيعتها وحدودها وأهمية دورها في العملية ،

أصبحوا بعد تغلغل الاتجاه الأصولي في التفكير الفقهي يعون تلك العناصر المشتركة ويدرسون حدودها.

س٣٣- منذ متى وجدت بذرة التفكير الأصولي ؟

ج٣٣- ولا نشك في أن بذرة التفكير الأصولي وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة (ع) منذ أيام الصادقين عليهما السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي

س٣٤- هل لك يا أبي أن تعطينا بعض الشواهد ؟

ج٣٤- من الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجّهها عدد من الرواة إلى الإمام الصادق (ع) وغيره من الأئمة (ع) وتلقوا جوابها منهم. فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم واتجاههم إلى وضع القواعد العامة وتحديد العناصر المشتركة.

س٣٥- هل ألف بعض أصحاب الأئمة في الأصول ياأبي ؟

ج٣٥- نعم وهذا يعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة (ع) ألفوا رسائل في بعض المسائل الأصولية ، كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذي ألف رسالة في الألفاظ.

س٣٦ - وهل كانت فكرة العناصر المشتركة واضحة من أول وهلة لديهم ؟

ج٣٦- لا , وإنما اتضحت معالمها وتعمقت بالتدريج خلال توسع العمل الفقهي ونمو عمليات الاستنباط ولم تنفصل دراسة العناصر المشتركة بوصفها دراسة علمية مستقلة عن البحوث الفقهية وتصبح قائمة

بنفسها إلا بعد مضي زمن منذ ولادة البذور الأولى للتفكير الأصولي ، فقد عاش البحث الأصولي ردحاً من الزمن ممتزجاً بالبحث الفقهي غير مستقل عنه في التصنيف والتدريس ، وكان الفكر الأصولي خلال ذلك يثري ويزداد دوره وضوحاً وتحديداً ، حتى بلغ في ثرائه ووضوحه إلى الدرجة التي أتاحت له الانفصال عن علم الفقه.

س٣٧- يقال أن بحوث الأصول حتى حين وصلت إلى مستوى يؤهلها للاستقلال ، بقيت تتذبذب بين علم الفقه وعلم أصول الدين ؟

ج٣٧- نعم ، حتى أنها كانت أحياناً تخلط ببحوث في أصول الدين والكلام ، كما يشير إلى ذلك السيد المرتضى في كتابه الأصولي (الذريعة) إذ يقول: (قد وجدت بعض من أفراد لأصول الفقه كتاباً – وإن كان قد أصاب في سرد معانيه وأوضاعه ومبانيه – ولكنه قد شرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتعداها كثيراً وتخطاها ، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر العلم ووجوب المسبب عن السبب... إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص الكلام في أصول الدين دون أصول الفقه).

س٣٨- متى بدأ علم الأصول بالإنفصال عن علم الكلام ؟

ج٣٨- أن استقلال علم أصول الفقه بوصفه علماً للعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي وانفصاله عن سائر العلوم الدينية من فقه وكلام ، لم ينجز إلا بعد أن اتضحت أكثر فأكثر فكرة العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وضرورة وضع نظام عام لها ، الأمر الذي ساعد على التمييز بين طبيعة البحث الأصولي وطبيعة البحوث الفقهية

والكلامية ، وأدى بالتالي إلى قيام علم مستقل باسم (علم أصول الفقه).

س٣٩- بعد أن تحرر علم الأصول عن علم الكلام والفقه هل بقيت رواسب تؤثر فيه ؟

ج٣٩- نعم وبالرغم من تمكن علم الأصول من الحصول على الاستقلال الكامل عن علم الكلام (علم أصول الدين)، فقد بقين فيه رواسب فكرية يرجع تاريخها إلى عهد الخلط بينه وبين علم الكلام ، وظلت تلك الرواسب مصدراً للتشويش ،

س٤٠- هل عطيتنا ياأبي بعض الأمثلة ؟

ج٤٠- فمن تلك الرواسب – على سبيل المثال – الفكرة القائلة بأن أخبار الآحاد (وهي الروايات الظنية التي لا يعلم صدقها) لا يمكن الاستدلال بها في الأصول ، لأن الدليل في الأصول يجب أن يكون قطعياً. فإن مصدر هذه الفكرة هو علم الكلام ، ففي هذا العلم قرر العلماء أن أصول الدين تحتاج إلى دليل قطعي ، فلا يمكن أن نثبت صفات الله والمعاد مثلاً بأخبار الآحاد ، وقد أدى الخلط بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه واشتراكهما في كلمة الأصول إلى تعميم تلك الفكرة إلى أصول الفقه ، ولهذا نرى الكتب الأصولية ظلت إلى زمان المحقق في القرن السابع تعترض على إثبات العناصر المشتركة في عملية الاستنباط بخبر الواحد انطلاقاً من تلك الفكرة.

ونحن نجد في كتاب الذريعة لدى مناقشة الخلط بين أصول الفقه وأصول الدين تصورات دقيقة نسبياً ومحددة عن العناصر المشتركة في

عملية الاستنباط ، فقد كتب يقول: (إعلم أن الكلام في أصول الفقه إنما هو على الحقيقة كلام في أدلة الفقه.... ولا يلزم على ما ذكره أن تكون الأدلة والطرق إلى أحكام وفروع الفقه الموجودة في كتب الفقهاء أصولاً ، لأن الكلام في أصول الفقه إنما هو كلام في كيفية دلالة ما يدل من هذه الأصول على الأحكام على طريق الجملة دون التفصيل ، وأدلة الفقهاء إنما هي على نفس المسائل ، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل).

وهذا النص في مصدر من أقدم المصادر الأصولية في التراث الشيعي ، يحمل بوضوح فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ويسميها أدلة الفقه على الإجمال ، ويميز بين البحث الأصولي والفقهي على أساس التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية – أي بين العناصر المشتركة والعناصر الخاصة في تعبيرنا – وهذا يعني أن فكرة العناصر المشتركة كانت مختمرة وقتئذ إلى درجة كبيرة ، والفكرة ذاتها نجدها بعد ذلك عند الشيخ الطوسي وابن زهره والمحقق الحلي وغيرهم ، فانهم جميعاً عرفوا علم الأصول بأنه (علم أدلة الفقه على وجه الإجمال) وحاولوا التعبير بذلك عن فكرة العناصر المشتركة.

ففي كتاب العدة قال الشيخ الطوسي: (أصول الفقه هي أدلة الفقه فإذا تكلمنا في هذه الأدلة فقد نتكلم فيما يقتضه من إيجاب وندب وإباحة وغير ذلك من الأقسام على طريق الجملة ، ولا يلزمنا عليها أن تكون الأدلة الموصلة إلى فروع الفقه ، لأن هذه الأدلة أدلة على تعيين المسائل ، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل).

ومصطلح الإجمالية والتفصيلية يعبر هنا عن العناصر المشتركة والعناصر الخاصة.

ونستخلص مما تقدم أن ظهور علم الأصول والانتباه العلمي إلى العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كان يتوقف على وصول عملية الاستنباط إلى درجة من الدقة والاتساع وتفتح الفكر الفقهي وتعمقه ، ولهذا لم يكن من المصادفة أن يتأخر ظهور علم الأصول تاريخياً عن ظهور علم الفقه والحديث ، وأن ينشأ في أحضان هذا العلم بعد أن نما التفكير الفقهي وترعرع بالدرجة التي سمحت بملاحظة العناصر المشتركة ودراستها بأساليب البحث العلمي ، ولأجل ذلك كان من الطبيعي أيضاً أن تختمر فكرة العناصر المشتركة تدريجاً وتدق على مر الزمن حتى تكتسب صيغتها الصارمة وحدودها الصحيحة وتتميز عن بحوث الفقه وبحوث أصول الدين.

ولم يكن تأخر ظهور علم الأصول تاريخياً عن ظهور علم الفقه والحديث ناتجاً عن ارتباط العقلية الأصولية بمستوى متقدم نسبياً من التفكير الفقهي فحسب ، بل هناك سبب آخر له أهمية كبيرة في هذا المجال ، وهو أن علم الأصول لم يوجد بوصفه لوناً من ألوان الترف الفكري ، وإنما وجد تعبيراً عن حاجة ملحة شديدة لعملية الاستنباط التي تتطلب من علم الأصول ، تموينها بالعناصر المشتركة التي لا غنى لها عنها ، ومعنى هذا أن الحاجة إلى علم الأصول تنبع من حاجة عملية الاستنباط إلى هذه العناصر الأصولية هي في الواقع حاجة تاريخية وليست حاجة

مطلقة ، أي إنها حاجة توجد وتشتد بعد أن يبتعد الفقه عن عنصر النصوص ، ولا توجد بتلك الدرجة في الفقه المعاصر لعصر النصوص.

ولكي تتضح الفكرة لديك أفرض نفسك تعيش عصر النبوة على مقربة من النبي (ص) تسمع منه الأحكام مباشرة وتفهم النصوص الصادرة منه بحكم وضوحها اللغوي ومعاصرتك لكل ظروفها وملابساتها أفكنت بحاجة – لكي تفهم الحكم الشرعي – أن ترجع إلى عنصر مشترك أصولي كعنصر حجية الخبر وأنت تسمع النص مباشرة من النبي (ص) أو ينقله لك أناس تعرفهم مباشرة ولا تشك في صدقهم ؟ أو كنت في حاجة إلى أن ترجع إلى عنصر مشترك أصولي كعنصر حجية الظهور العرفي وأنت تدرك بسماعك النص الصادر من النبي معناه الذي يريده إدراكاً واضحاً لا يشوبه شك في كثير من الأحيان بحكم اطلاعك على جميع ملابسات النص وظروفه ؟ أو كنت بحاجة إلى التفكير في وضع قواعد لتفسير الكلام المجمل إذا صدر من النبي وأنت قادر على سؤاله والاستيضاح منه بدلاً عن التفكير إذا صدر من النبي وأنت قادر على سؤاله والاستيضاح منه بدلاً عن التفكير في تلك القواعد ؟. وهذا يعني أن الإنسان كلما كان أقرب إلى عصر التشريع وأكثر امتزاجاً بالنصوص ، كان أقل حاجة إلى التفكير في القواعد العامة والعناصر المشتركة ، لأن استنباط الحكم الشرعي يتم عندئذ بطريقة ميسرة دون أن يواجه الفقيه ثغرات عديدة ليفكر في ملئها عن طريق العناصر الأصولية. وأما إذا ابتعد الفقيه عن عصر النص واضطر إلى الاعتماد علي التاريخ والمؤرخين والرواة والمحدثين في نقل النصوص ، فسوف يواجه ثغرات

كبيرة وفجوات تضطره إلى التفكير في وضع القواعد لملئها ، فهل صدر النص المروي – من المعصوم حقيقة أو كذب الراوي أو أخطأ في نقله ؟ وماذا يريد المعصوم بهذا النص ؟ هل يريد المعنى الحقيقي الذي أفهمه فعلاً من النص حين أقرأه أو معنى آخر كان له ما يوضحه من الظروف والملابسات التي عاشها النص ولم نعشها معه ؟ وماذا يصنع الفقيه حيث يعجز عن الحصول على نص في المسألة ؟. وهكذا يصبح الإنسان بحاجة إلى عنصر كحجية الخبر أو حجية الظهور العرفي أو غيرهما من القواعد الأصولية.

وهذا هو ما نقصده من القول بأن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية ترتبط بمدة ابتعاد عملية الاستنباط عن عصر التشريع وانفصالها عن ظروف النصوص الشرعية وملابساتها ، لأن الفاصل الزمني عن ذلك الظرف هو الذي يخلق الثغرات والفجوات في عملية الاستنباط. وهذه الثغرات هي التي توجد الحاجة الملحة إلى علم الأصول والقواعد الأصولية.

وارتباط الحاجة إلى علم الأصول بتلك الثغرات مما أدركه الرواد الأوائل لهذا العلم ، فقد كتب السيد الجليل حمزة بن علي بن زهرة الحسين الحلبي المتوفى سنة (٥٨٥) هـ في القسم الأول من كتابه الغنية يقول: (لما كان الكلام في فروع الفقه يبنى على أصول له وجب الابتداء بأصوله ثم اتباعها بالفروع ، وكان الكلام في الفروع من دون إحكام أصله لا يثمر ، وقد كان بعض المخالفين سأل فقال: إذا كنتم لا تعملون في الشرعيات إلا بقول المعصوم فأي فقر بكم إلى أصول الفقه ، وكلامكم فيها كأنه

عبث لا فائدة فيه) ففي هذا النص يربط ابن زهرة بين الحاجة إلى علم الأصول والثغرات في عملية الاستنباط ، إذ يجعل التزام الإمامية بقول الإمام (ع) فحسب سبباً لاعتراض القائل بأنهم ما داموا كذلك لا حاجة لهم بعلم الأصول ، لأن استخراج الحكم لا يشتمل على الثغرات التي تتطلب التفكير في وضع القواعد والعناصر الأصولية.

ونجد في النص للمحقق السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ في كتابه الفقهي وسائل الشيعة وعياً كاملاً لفكرة الحاجة التاريخية لعلم الأصول ، فقد تحدث عن اختلاف القريب من عصر النص عن البعيد منه في الظروف والملابسات وقال في جملة كلامه: (أين من حظي بالقرب ممن ابتلى بالبعد حتى يدعى تساويهما في الغنى والفقر ؟ كلا إن بينهما ما بين السماء والأرض ، فقد حدث بطول الغيبة وشدة المحنة وعموم البلية ، ما لولا الله وبركة آل الله لردها جاهلية. فسدت اللغات وتغيرت الاصطلاحات وذهبت قرائن الأحوال وكثرت الأكاذيب وعظمت التقية واشتد التعارض بين الأدلة حتى لا تكاد تعثر على حكم يسلم منه ، مع ما اشتلمت عليه من دواعي الاختلاف ، وليس هنا أحد يرجع إليه بسؤال. وكفاك مائزاً بين الفريقين قرائن الأحوال وما يشاهد في المشافهة من الانبساط والانقباض... وهذا بخلاف من لم يصب إلا أخباراً مختلفة وأحاديث متعارضة يحتاج فيها إلى العرض على الكتاب والسنة المعلومة... فانه لابد له من الإعداد والاستعداد والتدرب في ذلك كي لا يزال ، فانه إنما يتناول من بين مشتبك القنا).

وفي هذا الضوء نعرف أن تأخر علم الأصول تاريخياً لم ينتج فقط عن ارتباطه بتطور الفكر الفقهي ونمو الاستنباط ، بل هو ناتج أيضاً عن طبيعة الحاجة إلى علم الأصول فإنها حاجة تاريخية توجد وتشتد تبعاً لمدى الابتعاد عن عصر النصوص.

وعلى الضوء المتقدم الذي يقرر أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية نستطيع أن نفسر الفارق الزمني بين ازدهار علم الأصول في نطاق التفكير الفقهي السني وازدهاره في نطاق تفكيرنا الفقهي الإمامي ، فإن التاريخ يشير إلى أن علم الأصول ترعرع وازدهر نسبياً في نطاق الفقه السني قبل ترعرعه وازدهاره في نطاقنا الفقهي الإمامي ، وحتى إنه يقال: إن علم الأصول على الصعيد السني دخل في دور التصنيف في أواخر القرن الثاني ، إذ ألف في الأصول كل من الشافعي المتوفى سنة (١٨٢) هـ ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩) هـ بينما قد لا نجد التصنيف الواسع في علم الأصول على الصعيد الشيعي إلا في إعقاب الغيبة الصغرى – أي في مطلع القرن الرابع – بالرغم من وجود رسائل سابقة لبعض أصحاب الأئمة (ع) في مواضيع أصولية متفرقة.

وما دمنا قد عرفنا أن نمو التفكير الأصولي ينتج عن الحاجة إلى الأصول في عالم الاستنباط ، وأن هذه الحاجة تاريخية تتسع وتشتد بقدر الابتعاد عن عصر النصوص ، فمن الطبيعي أن يوجد ذلك الفارق الزمني وأن يسبق التفكير الأصولي السني إلى النمو والاتساع ، لأن المذهب السني كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي (ص) ، فحين اجتاز التفكير الفقهي السني القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر

النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق بطبيعتها الثغرات والفجوات في عملية الاستنباط الأمر الذي يوحي بالحاجة الشديدة إلى وضع القواعد العامة الأصولية لملئها. وأما الإمامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعي ، لأن الإمام عليه السلام امتداد لوجود النبي (ص) ، فكانت المشاكل التي يعانيها فقهاء الإمامية في الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للإحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول.

ولهذا نجد أن الإمامية بمجرد أن انتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم ببدء الغيبة أو بانتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاص تفتحت ذهنيتهم الأصولية وأقبلوا على درس العناصر المشتركة ، وحققوا تقدماً في هذا المجال على يد الرواد النوابغ من فقهائنا من قبيل الحسن بن علي بن أبي عقيل ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي في القرن الرابع.

ودخل علم الأصول بسرعة دور التصنيف والتأليف ، فألف الشيخ محمد بن النعمان الملقب بالمفيد المتوفى سنة (٤١٣) هـ كتاباً في الأصول واصل فيه الخط الفكري الذي سار عليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد قبله ، ونقدهما في جملة من آرائهما. وجاء بعده تلميذه السيد مرتضى المتوفى سنة (٤٣٦) هـ فواصل تنمية الخط الأصولي وأفرد لعلم الأصول كتاباً موسعاً نسبياً سماه (الذريعة) وذكر في مقدمته أن هذا الكتاب المنقطع النظير في إحاطته بالاتجاهات الأصولية التي تميز الإمامية باستيعاب وشمول.

ولم يكن السيد المرتضى هو الوحيد من تلامذة المفيد الذين واصلوا تنمية هذا العلم الجديد والتصنيف فيه ، بل صنف فيه أيضاً عدد آخر من تلامذة المفيد ، منهم سلار بن عبد العزيز الديلمي المتوفى سنة (٤٣٦) هـ إذ كتب كتاباً باسم التقريب في أصول الفقه.

ومنهم الشيخ الفقيه المجدد محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠) الذي انتهت إليه الزعامة الفقهية بعد أستاذيه الشيخ المفيد والسيد المرتضى ، فقد كتب كتاباً في الأصول باسم (العدة في الأصول) وانتقل علم الأصول على يده إلى دور جديد من النضج الفكري ، كما انتقل الفقه أيضاً إلى مستوى أرفع من التفريع والتوسع.

وكان يقوم في هذا العصر إلى صف البحث الأصولي عمل واسع النطاق في جمع الأحاديث المنقولة عن أئمة أهل البيت (ع) ودمج المجاميع الصغيرة في موسوعات كبيرة ، فما انتهى ذلك العصر حتى حصل الفكر العلمي الإمامي على مصادر أربعة موسعة للحديث. وهي الكافي لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة (٣٢٩) هـ ومن لا يحضره الفقيه للصدوق محمد بن علي بن الحسين المتوفى سنة (٣٨١) هـ والتهذيب للشيخ الطوسي ألفه في حياة الشيخ المفيد والاستبصار له أيضاً. وتسمى هذه الكتب في العرف الإمامي بالكتب الأربعة.

الباب الرابع :

شروط مرجع التقليد والاعلمية

س ٤١ ـ ماهي الشروط الواجب توافرها في المرجع ؟

ج٤١- هناك شروط يجب توافرها في المرجع :

الأول : البلوغ , فلا يجوز تقليد غير البالغ ,وإن كان مجتهدا .

الثاني :العقل , فلا يجوز السفيه والمجنون .

الثالث : الذكورية , أن يكون ذكرا فلا يجوز تقليد المرأة حتى لو أجتهدت

الرابع : الإيمان وهو أن يكون مسلما معتدل العقيدة لامغالي ولا مقالي مواليا اثني عشريا.

الخامس : العدالة أي عاملا بعامة الواجبات متجنبا كافة المحرمات ولا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر بل يأتي بالمستحبات ويتجنب المكروهات مهما أمكن ولا يأتي بما يخالف المروءة وغير ذلك من حدود العدالة .

السادس : الحياة , أي أن يكون حياً فلا يجوز تقليد الميت إبتداءا.

السابع : طهارة المولد .

الثامن : أن يكون مجتهدا مطلقا في جميع الأحكام ..

س٤٢ ـ هل يجب تقليد الأعلم ؟

ج٤٢ – هذا مختلف فيه , فهناك من العلماء من يرى عدم إشتراط الأعلمية كالسيد فضل الله والميرزا عبدالرسول الحائري فكان من أقواله كما ورد في رسالته أحاكم الشريعة:

((قال الله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) الأنبياء(٧) ، وقال عز من قائل : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة (١٢٢) ، وقال إمامنا الصادق عليه السلام (انظروا إلى رجل منكم روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما . وإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فكأنما بحكم الله استخف وعلينا ردّ ، والرادّ علينا كالرادّ على الله وهو على حدّ الشرك) ، وقال إمامنا العسكري عليه السلام : (فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه) وقال إمامنا المنتظر عجل الله تعالى فرجه : (أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) .

فلا يشم من هذه الأوامر رائحة الوحدة والأعلمية وكلها صريحة في عدمها وإن تشخيص الأعلم ممتنع عادة أو متعسر جدا . وكيف يمكن تشخيص الواحد من بين العلماء والمجتهدين مع كثرتهم وتفرقهم في الأمصار والأقطار ؟ . والحال أنهم ما اتفقوا في أعلمية المقيمين بالنجف الأشرف أو ببلدة قم مثلا . بل كل من المراجع فيها يدعي الأعلمية وتلامذته

من حاشيته يعلنون بأعلمية صاحبهم ، وهذه نعراتهم قد صمت الأذان . هل ترى أنهم لا يعملون بما يقولون ويخالفون آراءهم ؟ أو لامتناع التشخيص كما نقول ؟ . وعلى أي حال هذه الأمة المرحومة في سعة من هذه التضييقات التي أتتنا من الآراء التي صعبت هذه الشريعة السهلة السمحاء . وليس من العقل ولا من الإنصاف أن نضيق على أنفسنا ما وسعه الله وخلفاؤه علينا . بلى أمرونا بالرجوع إلى كلام الأعدل كما في أخبارهم صلوات الله عليهم . نعم إن اتفق أهل الفن جميعا من دون اختلاف على أعلمية أحدهم ، وأعلنوا على ما اتفقوا عليه فالأولى حينئذ تقليد الأفضل مع وجود الفاضل . وحكم العقل بذلك واضح إذا اجتمع فيه سائر الشروط وأنى لهم بذلك .

وهلا يوجبون تقليد العادل والأعدل والزاهد والأزهد والأتقى والأورع ؟

في هذا العصر المنفور الذي سماه أهله بعصر النور ، كتسمية الزنجي بالكافور ، الذي استفحلت فيه النفس الأمارة بالسوء ، وتوغلت في شهواتها وزاد أعوانها ودحرج تيار المادية معنوية غالب الفقهاء وروحانيتهم . اللهم إنّا نعوذ بكرمك من غضبك وبرحمتك من سخطك ، ونسألك بحق حبيبك محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين أن توفقنا لما تحب وترضى آمين .

وهناك من يرى الأعلمية من العلماء وهم الأكثر , لدلالة العقل بذلك لدوران الأمر بين التخير أو التعيين ,

س٤٣ـ إذ اختلفت مع شخص آخر حسب البينات في مسألة الأعلمية فأنا أرى كما هي البينات أن فلاناً هو الأعلم لذا قلدته والآخر قلد فلاناً لأنه يراه الأعلم فهل تتعدد الأعلمية،أم أن كل مقلد تبرئ ذمته بتقليد من يراه الأعلم بالبينات؟.

ج٤٣- إن مسألة تشخيص الأعلم،من الأحكام الظاهرية،التي لا يمكن لشخص أن يقول بأن ما وصل له هو حكم الله الواقعي،بمعنى ليس لأحد أن يقرر أن المرجع الذي قلده هو بعدما ثبت عنده أنه الأعلم هو الأعلم جزماً وقطعاً وأن غيره ليسوا بأعلم،لا إذ يمكن أن يكون من ترك تقليده هو لكونه ليس الأعلم بنظره هو الأعلم فعلاً،ولذا قلنا أن تحديد الأعلم حكم ظاهري،وليس حكماً واقعياً،من هنا فوظيفة المكلف هي الفحص عن الأعلم الذي يطمئن له،ويجب عليه حينها اتباعه،لكن ليس من حقه أن ينفي ثبوت الأعلمية عن أحد إذا ثبتت عند غيره.

وعلى هذا لا مانع من أن تتعدد الأعلمية بين عدة أفراد تشخيصاً بمعنى أن شخصاً يشخص أن الأعلم هو فلان،بينما يشخص آخر أن الأعلم هو شخص غيره،لكون الأعلمية مضافاً لما ذكرنا أحد الموضوعات التي تحتاج إلى تشخيص،فربما اختلف الأفراد في مقام التشخيص مما يؤدي إلى التعدد. (جواب لأحد العلماء)..

انتهى الكتاب لحمد الله تعالى .

فهرس المراجعات

المحتويات

مقدمة الحواريات ١
الموضوع: حواريات في التقليد ٢
الباب الأول : ٣
حول التقليد ومفاهيمه وأدلته ٣
س ١ : أبي اريد أن أعرف مفهوم التقليد ؟ ٣
س٢: نجد في القرآن الكريم والروايات الشريفة كلمة تقليد أو مشتقاتها فما معناها ياأبي؟ ٣
س٣- تبادر لي ياأبي ان التقليد نوعان باطل وحق ؟ ٥
س٤ : حسنا ياأبي وماذا عن ماورد في الروايات الشريفة؟ ٥
س٥- اريد منك ياأبي خلاصة هذه الروايات ؟ ٦
س٦- وهل ينطبق هذا الكلام على الأحكام التي يصدرها المعصوم ؟ ٧
س٧- جاء الآن ياأبي وقت تعريف التقليد في الإصطلاح الفقهي ؟ ٧
س٨- هل يمكنك ياأبي أن تلخص ما تشير إليه هذه الأقوال ؟ ٨
س٩- ماهو سبب تسمية العلاقة الدينية هذه بالتقليد ؟ ١٠
س١٠- هل التقليد ياأبي ظاهرة جديدة أم كانت قائمة منذ زمن النبي صلى الله عليه وآله ؟ ١٠
س١١- هل يمكن أن نعد هذه المرحلة البداية الأولى لنشوء ظاهرة التقليد ؟ ١١
س١٢- هل هناك بعض الشواهد على هذه الظاهرة من علماء الشيعة ؟ ١١
س١٣- هل هناك دلائل على ترسيخ مفهوم ظاهرة التقليد من قبل الأئمة (ع) ؟ ١٢
س١٤- هل واجه أتباع أهل البيت أية مشكلة في مجال التقليد عند زمن الغيبة الكبرى؟ ١٤
س١٥- ياأبي وما حكم التقليد في الشريعة الأسلامية؟ ١٤
الباب الثاني ١٥
أدلة وجوب التقليد العقلية والنقلية ١٥
س١٦- وما هو الدليل العقلي ياأبي ؟ ١٥
س١٧- وماهو يا أبي الأدلة النقلية من القرآن والسنة ؟ ١٧
س١٨- هل تذكر لي ياأبي بعضاً من الروايات في هذل المجال؟ ١٨
س١٩- وماهي موارد التقليد الشرعي ؟ ٢٠
س٢٠- اريد مثالاً للحكم والموضوع ؟ ٢٠
س٢١- مانوع هذه الأحكام ؟ وماذا يجب فيه التقليد ؟ ٢٠
س٢٢- ولكن الظن لايغني عن الحق شيئا ويشكل العمل بالظن؟ ٢٢
س٢٣- عرفنا الحكم وتقسيماته فهل للموضوع أقسام ؟ ٢٢
س٢٤- كيف يتم التقليد فيما إذا كان الموضوع محدد بالعرف العام أو الخاص؟ ٢٣
س٢٥- هل لك ياأبي في تلخيص ماذكرت في مايجب علينا فيه القليد ؟ ٢٥
س٢٦- قل لي ياأبي ماهو تعريف الإجتهاد ؟ ٢٥

س٢٧- متى استعملت أول مرة ياأبي هذه الكلمة ؟ ٢٥
س٢٨- هل هذا مايسمونه بإجتهاد الرأي ؟ ٢٦
الباب الثالث : ٣٢
الإستنباط الشرعي ٣٢
س٢٩- لماذا يحتاج الفقيه إلى علم الأصول للإستنباط ؟ ٣٢
س٣٠- وما المقصود بعلم الشريعة يا أبي ؟ ٣٢
س٣١- ومنذ متى بدأ هذا العلم ؟ ٣٢
س٣٢- وكيف كانت طريقتهم ياأبي في فهم الحكم الشرعي ؟ ٣٢
س٣٣- منذ متى وجدت بذرة التفكير الأصولي ؟ ٣٤
س٣٤- هل لك يا أبي أن تعطينا بعض الشواهد ؟ ٣٤
س٣٥- هل ألف بعض أصحاب الأئمة في الأصول ياأبي ؟ ٣٤
س٣٦ - وهل كانت فكرة العناصر المشتركة واضحة من أول وهلة لديهم ؟ ٣٤
س٣٧- يقال أن بحوث الأصول حتى حين وصلت إلى مستوى يؤهلها ٣٥
س٣٨- متى بدأ علم الأصول بالإنفصال عن علم الكلام ؟ ٣٥
س٣٩- بعد أن تحرر علم الأصول عن علم الكلام والفقه هل بقيت رواسب تؤثر فيه ؟ ٣٦
س٤٠- هل عطيتنا ياأبي بعض الأمثلة ؟ ٣٦
الباب الرابع : ٤٥
شروط مرجع التقليد والاعلمية ٤٥
س٤١- ماهي الشروط الواجب توافرها في المرجع ؟ ٤٥
س٤٢- هل يجب تقليد الأعلم ؟ ٤٦
س٤٣- إذ اختلفت مع شخص آخر حسب البينات في مسألة الأعلمية فأنا أرى كما هي البينات أن فلاناً هو الأعلم لذا قلدته والآخر قلد فلاناً لأنه يراه الأعلم فهل تتعدد الأعلمية،أم أن كل مقلد تبرئ ذمته بتقليد من يراه الأعلم بالبينات؟. ٤٨

المصادر:

القرآن الكريم

* كتاب المعالم الجديدة (تاريخ الأصول للسيد الصدر)

الحلقات للسيد الصدر

تاريخ التشريع الإسلامي للفضلي

الوسائل

أحكام الشريعة

* مقتبس من مقالة دراسة فقهية لظاهرة التقليد الشرعي للدكتور عبد الهادي الفضلي، مجلة المنهاج - العدد الحادي عشر - السنة الثالثة - خريف ١٤١٩ هـ.١٩٩٨م.